

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للاتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على الامر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى الامر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للاتصالات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى كراس الشروط المصادق عليه بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1998 الفصولين 12 و 13 كما يلي :

الفصل 12 (جديد) - الشروط الخاصة باستغلال خدمات الانترنت بالمراكز العمومية للاتصالات من صنف «هـ» و«و».

يخضع استغلال المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الانترنت إلى الشروط التالية :

1 - مساحة وشكل المركز :

تخصص مساحة لكل جهاز حاسوب لا تقل عن 2,5 متر مربع ويضاف إلى المساحة الجمالية المتحصل عليها :

- ستة (6) أمتار مربعة للمركز من صنف «هـ».

- عشرة (10) أمتار مربعة للمركز من صنف «و» مع إضافة ستة (6) أمتار مربعة على كل قسط من عشرة أجهزة حاسوب إضافية أو جزء منه.

لا يمكن أن يقل طول أحد الأبعاد السطحية للمركز عن ثلاثة 3 أمتار، وينبغي أن يكون المحل موحد الشكل ووظيفي كأن يكون مربعا أو مستطيلا أو نصف دائري.

2 - استقبال العموم :

ينبغي على المستغل تهيئة فضاء لاستقبال الحرفاء ويجب أن يضع على ذمتهم مجموعة من أدلة لعناوين الانترنت.

ويجب تركيز مقاعد للانتظار في المراكز من صنف «هـ» و«و». يحدد العدد الأدنى للمقاعد بالنسبة لصنف «هـ» باثنين (2) وبالنسبة لصنف «و» بثلاثة (3) تضاف إليها ثلاثة (3) مقاعد لكل قسط من عشرة (10) أجهزة حاسوب إضافية أو جزء منه.

يجب إعداد مدخل خاص بالمعوقين في المراكز من صنف «هـ» و«و» وذلك في حدود التراخيص الممنوحة من السلط المختصة وإن استعصى ذلك فإن المستغلين المعنيين مدعوون إلى تكليف أحد أعوانهم بتيسير دخول المعوقين إلى المركز.

3 - الصحة والسلامة :

ينبغي على المستغل احترام قواعد الصحة والسلامة.

ويتعين اعتماد نظام تهوية بالنسبة للمراكز من صنف «هـ» ونظام تكييف بالنسبة للمراكز من صنف «و».

4 - أعوان الاستغلال :

لضمان استمرارية استغلال المركز يتعين حضور المستغل أو أحد الأعوان المكلفون باستغلال أجهزة الحاسوب بصفة دائمة بالمركز.

ويتم الاستغلال وجوبا من قبل حاملي الشهادات العليا ذوي الخبرة. ويضبط عدد أعوان الاستغلال بعون عن كل قسط من 10 أجهزة حاسوب أو جزء منها.

5 - المواصفات الفنية لأجهزة الحاسوب :

يتعين أن لا يوفر جهاز الحاسوب استعمالات أقراص مغناطسية لينة ويجب على المستغل أن يضع على ذمة حرفائه جهاز حاسوب يوفر عمليات التسجيل على أداة إعلامية وطباعة الوثائق. ولا يمكن القيام بعمليات التسجيل أو الطباعة إلا من قبل المستغل أو من يمثله.

يجب أن تجهز أجهزة الحاسوب بحبكة إعلامية تمكن من الإبحار في الانترنت وقراءة البريد الإلكتروني والنفاذ إلى كل خدمات الانترنت. كما يجب أن تجهز بنظام موشوق لضبط مدة إبحار الحرفاء مصادق عليه من قبل الوكالة التونسية للانترنت وكذلك بنظام يمكن من التصرف عن بعد في البريد الإلكتروني.

ويخضع استغلال هذه المراكز، أيضا، إلى المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس والمتعلقة بتركيز أجهزة طرفية إضافية والعلامات الدالة على المركز والتزامات المستغل تجاه المستعملين وكذلك أوقات فتح المركز للعموم ومراقبته.

الفصل 13 (جديد) - التزامات مستغلي المراكز العمومية للاتصالات من صنف «هـ» و«و» تجاه الحرفاء.

يلتزم المستغل بما يلي :

* احترام القواعد المرعية في الخصوص والمحمولة على كاهل وسائل الإعلام.

* تمكين مستعملي أجهزة الحاسوب الراغبين في الاشتراك من عقود حسب نموذج تعدده للعرض الوكالة التونسية للانترنت، توفر لهم النفاذ إلى خدمات الانترنت.

* مسك قاعدة بيانات تتعلق بالحرفاء المتعاقدين قصد تسيير حساباتهم وتسليمهم بعد كل نفاذ وصل يتضمن ما تبقى لهم بالحساب.

* تقديم وصل يتضمن مبلغ ومدة الاستعمال إلى الحرفاء غير المتعاقدين.

* تقديم توضيحات دقيقة إلى الحرفاء حول خدمات الأنترنت وطرق النفاذ إليها وخاصة المتعلقة باستعمال البريد الإلكتروني وكذلك تقديم الإعانة اللازمة لهم عند الطلب.

* إعلام الحرفاء بواسطة معلقة بارزة للعيان بالتزاماتهم ومسؤولياتهم عن المخالفات لمقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بمحتوى الخدمات.

* إبرام عقود اشتراك طبقا للإجراءات الجارية بها العمل للحصول على خطوط الربط بالشبكة العمومية للاتصالات.

* إبرام عقود اشتراك مع مزود خدمات الأنترنت للنفاذ إلى شبكة الأنترنت.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي